

التصنيف: الشؤون الأكاديمية

جهة الموافقة: الرئيس

الجهة المسؤولة: مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية

الجهة المنفذة: مكتب التسجيل، مكتب الكفاءة المؤسسية

تاريخ بدء التنفيذ: شباط 2026

المراجعة: كانون الثاني 2028

سياسة الساعات المعتمدة (الأرصدة)

1.0 الغرض

1.1 تهدف هذه السياسة إلى وضع تعريف الجامعة الأمريكية في بغداد ومعاييرها الخاصة باحتساب الساعات المعتمدة.

2.0 النطاق

2.1 تسري هذه السياسة على جميع البرامج الأكاديمية في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا، وبجميع طرائق تقديمها (حضورياً، هجيناً، إلكترونياً، مختبرياً، سريرياً، التدريب العملي، التدريب الميداني، الدراسة المستقلة، الدراسة الموجهة، الأطروحة/الرسالة، والفصول المكتّفة).

3.0 التعاريف

- 3.1 المشاركة الأكاديمية: مشاركة الطلبة الموثّقة في الأنشطة التدريسية أو تلك الموجهة من قبل عضو هيئة التدريس.
- 3.2 التحويل من الساعات الصفية إلى الساعات المعتمدة: التحويل الفيدرالي للساعات الصفية إلى ساعات معتمدة عند الاقتضاء.
- 3.3 ساعة التواصل: الوقت المجدول للتفاعل التدريسي المباشر مع عضو هيئة التدريس، سواء كان حضورياً أو عبر ما يعادله إلكترونياً.
- 3.4 الساعة المعتمدة: وحدة قياس تُعادل ساعة واحدة من التعليم المباشر وما لا يقل عن ساعتين من عمل الطالب أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الاعتيادي، أو ما يعادل ذلك من أنشطة التعلّم.
- 3.5 نمط التقديم: طريقة تقديم التدريس، سواء كان حضورياً، أو هجيناً، أو إلكترونياً، أو بالمراسلة.
- 3.6 العمل خارج الصف: الدراسة المستقلة، والواجبات، والمشاريع المنجزة خارج وقت التعليم المباشر.
- 3.7 مدة البرنامج: عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لإكمال برنامج الدرجة العلمية أو برنامج الشهادة.
- 3.8 المشروع السنوي (المقرّر الختامي/أطروحة البكالوريوس): مشروع نهائي لطلبة البكالوريوس يُحدده التخصص.
- 3.9 الأطروحة: عمل أصيل يُنجز تحت إشراف عضو هيئة تدريس ويُظهر مهارات الطلبة في التخصص الأكاديمي.

4.0 السياسة

- 4.1 تُعرّف الجامعة الأمريكية في بغداد الساعة المعتمدة بما يعادل نحو 45 ساعة من عمل الطالب خلال مدة الفصل الدراسي (مثل 15 ساعة صفّية و30 ساعة من العمل خارج الصف في فصل قياسي يمتد 15 أسبوعاً).
- 4.2 يجب على جميع أنماط التقديم وأنواع المقررات إثبات تحقيق التكافؤ مع هذا المعيار من خلال أنشطة تعلّم موثّقة ومشاركة عضو هيئة التدريس.
- 4.3 تتطلّب درجات البكالوريوس عادةً ما لا يقل عن 120 ساعة معتمدة؛ بينما تتطلّب درجات الدراسات العليا ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة. ويجب أن تُثبت البرامج غير التقليدية والمكثّفة تحقيق التكافؤ.



- 4.4 يجب أن يوضَّح كل وصف مقرر بصورة صريحة عدد الساعات المعتمدة، ونصاب العمل المتوقع من الطلبة، وتوزيع ساعات الصف والساعات خارج الصف.
- 4.5 . تُطبَّق معايير احتساب الساعات المعتمدة بصورة متَّسقة عبر جميع البرامج، وتُراجَع بانتظام ضمن مراجعة البرامج، والموافقة على المناهج، وعمليات الاعتماد.
- 4.6 المعايير الخاصة بأنماط التقديم
- 4.6.1 المحاضرة/الندوة: نحو 15 ساعة صفّية + 30 ساعة من العمل المستقل = ساعة معتمدة واحدة.
- 4.6.2 المختبر: ما بين 2-3 ساعات صفّية أسبوعياً خلال الفصل (30-45 ساعة إجمالية) = ساعة معتمدة واحدة.
- 4.6.3 العمل السريري/التدريب العملي: ساعات تدريب تحت الإشراف تعادل متطلبات المحاضرة، وتوثَّق عبر السجلات.
- 4.6.4 التدريب الميداني: نحو 45 ساعة تحت الإشراف = ساعة معتمدة واحدة.
- 4.6.5 التعليم الإلكتروني/المدمج: نصاب دراسي مكافئ، يشمل تفاعلاً منتظماً وجوهرياً مع عضو هيئة التدريس.
- 4.6.6 الدراسة المستقلة/الموجّهة: عقد تعلّم موثَّق يساوي نحو 45 ساعة/ساعة معتمدة.
- 4.6.7 الفصول المكثّفة/قصيرة المدة: نصاب عمل مكافئ يُوفَّق مع فترة الفصل المضغوطة.
- 4.6.8 التعلّم القائم على الكفاءة: تُمنح الساعات المعتمدة عند التحقُّق من إنجاز تعلّم مكافئ لـ 45 ساعة/ساعة معتمدة.
- 4.6.9 مشروع التخرج: تُحدّد الساعات المعتمدة بناءً على الإشراف الأكاديمي الموثَّق ونصاب العمل المكافئ لـ 45 ساعة/ساعة معتمدة، ويُتحقَّق من ذلك عبر مخرجات تعلّم معتمدة من اللجنة.

5.0 الإجراءات تحديد الساعات المعتمدة

- 5.1 يجب على أعضاء هيئة التدريس الذين يقترحون مقررات جديدة تقديم حسابات النصاب الدراسي بما ينسجم مع معايير الساعات المعتمدة.
- 5.2 تراجع لجان المناهج المقترحات للتحقُّق من الامتثال للمعايير.
- 5.3 يتحقَّق مكتب التسجيل من حسابات الساعات المعتمدة.
- 5.4 يمنح مجلس العمداء الموافقة النهائية.
- 5.5 يجب أن يتضمن كل وصف مقرر بياناً واضحاً بالساعات المعتمدة (مثال: يتطلَّب هذا المقرر البالغ 3 ساعات معتمدة نحو 135 ساعة إجمالية من عمل الطالب على مدى 15 أسبوعاً).
- 5.6 يجب على أعضاء هيئة التدريس توثيق ساعات التواصل التدريسي وتقدير ساعات العمل خارج الصف.
- 5.7 يجب الحفاظ على وثائق جاهزة للتحقيق للخبرات التعليمية العملية (مثل سجلات المشرفين، العقود، التقارير) ضمان الجودة
- 5.8 تُراجَع معايير الساعات المعتمدة ضمن الموافقات على المقررات الجديدة، والتدقيق الدورية، ومراجعات البرامج.

- 5.9 تُقدّم التقارير إلى مجلس العمداء لغرض الإشراف.
- 5.10 تطلب الاستثناءات من معايير الساعات المعتمدة مسوغاً أكاديمياً وموافقة خطية.
- 5.11 تخضع جميع الاستثناءات للمراجعة الدورية.
- 5.12 يجب أن يوضح دليل الجامعة والموقع الإلكتروني التعريف المؤسسي للساعة المعتمدة (وفق هذه السياسة)، ومدة البرنامج، وإجمالي الساعات المطلوبة لكل درجة، والتقويم الأكاديمي. تحديد المقررات الدراسية على مستوى الكلية للحصول على ساعات معتمدة للحصول على درجة علمية
- 5.13 ما لم تُحدّد الخطة الدراسية خلاف ذلك، تُحتسب فقط المقررات المصنّفة بالمستوى 100 فما فوق ضمن الساعات المطلوبة للتخرّج؛ بينما قد تكون المقررات الاستدراكية أو التحضيرية أو غير المحتسبة مطلوبة بناءً على نتائج الفحص، لكنها لا تُحتسب ضمن متطلبات الدرجة.
- 5.14 تُقبل الساعات المحوّلة فقط للمقررات التي تُعدّ مكافئة لمقررات الجامعة الأمريكية في بغداد ذات المستوى الجامعي والمحتسبة نحو متطلبات الدرجة، وذلك بما ينسجم مع سياسة معادلة الساعات المحوّلة في الجامعة.

السياسات والوثائق ذات الصلة

- سياسة تسجيل المقررات
- سياسة مراجعة البرامج
- سياسة معادلة الساعات المحوّلة لمرحلة البكالوريوس
- دليل الجامعة